

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا تسمع دعوى القسامة إلا محررة .

فصل : ولا تسمع الدعوى إلا محررة بأن يقول : أدعي أن هذا قتل وليي فلان بن فلان عمدا أو خطأ أو شبه العمد ويصف القتل فان كان عمدا قال قصد اليه بسيف أو بما يقتل مثله غالبا فان كانت الدعوى على واحد فأقر ثبت القتل وإن أنكر وثم بينة حكم بها وإلا صار الأمر الى الأيمان وإن كانت الدعوى على أكثر من واحد لم يخل من أربعة احوال : أحدها أن يقول قتله هذا وهذا تعمد قتله ويصف العمد بصفته فيقال له : عين واحدا فان القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد الحال الثاني أن يقول تعمد هذا وهذا كان خاطئا فهو يدعي قتلا غير موجب للقود فيقسم عليهما ويأخذ نصف الدية من مال العامد ونصفها من عاقلة المخطيء الحال الثالث : أن يقول عمد هذا ولا أدري أكان قتل الثاني عمدا أو خطأ ؟ ف قيل : لا تسوغ القسامة ههنا لأنه يحتمل أن يكون الآخر مخطئا فيكون موجبها الدية عليهما ويحتمل أن يكون عامدا فلا تسوغ القسامة عليهما ويجب تعيين واحد والقسامة عليه فيكون موجبها القود فلم تجز القسامة مع هذا فان عاد فقال علمت ان الآخر كان عامدا فله ان يعين واحدا ويقسم عليه وإن قال كان مخطئا ثبتت القسامة حينئذ ويسأل فان أنكر ثبتت القسامة وإن أقر ثبت عليه القتل ويكون عليه نصف الدية في ماله لأنه ثبت باقراره لا بالقسامة وقال القاضي : يكون على عاقلته والأول أصح لأن العاقلة لا تحمل اعترافا الحال الرابع أن يقول : قتلاه خطأ أو شبه عمد أو أحدهما خاطيء والآخر شبه العمد فله أن يقسم عليهما فان ادعى أنه قتل وليه عمدا فسئل عن تفسير العمد ففسره بعمد الخطأ قبل تفسيره وأقسم على ما فسر به لأنه اخطأ في وصف القتل بالعمدية ونقل المزني عن الشافعي لا يحلف عليه لأنه بدعوى العمد برأ العاقلة فلا تسمع دعواه بعد ذلك ما يوجب عليهم المال .

ولنا دعواه قد تحررت وإنما غلط في تسمية شبه العمد عمدا وهذا مما يشتبه فلا يؤخذ به ولو أحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى وتبين نوع القتل لم يعتد باليمين لأن الدعوى لا تسمع غير محررة فكأنه حلفه قبل الدعوى ولأنه إنما يحلفه ليوجب له ما يستحقه فإذا لم يعلم ما يستحقه بدعواه لم يحصل المقصود باليمين فلم يصح